

فلما نظر احد المعرفينهم الى ابراهيم الخليل صلات الله عليه وسلم
 فانه خنت في جبينه من بعد ومن السنان يتولى الامر
 ارضاع الولد وفي الحديث ليس للصبي خبث من لبن اقله يرضعه
 المرأة صلى الله عليه وسلم الاصل فان الصبي يرضع من لبن اثنى عشر شهرا
 بغير ما ولا يطعم من لبن الا بغير منع ولدها لان ذلك شرعي
 يرضع بالولد ولا يرضع من لبن الا بغير منع فانه ذكر وتفسير
 وحده الله تعالى ودعا واستغفر له والدني ويجوز ان يكون ولد فانه
 يدعى يوم القيمة باسمه واسم امه ويستعمل باسمه اسم الله تعالى
 الله عليهم واحق ما يسمى به في الدنيا عبد الله وعبد الرحمن
 ونحو ذلك وكان المولى عليه السلام يفتقر الاسم القبيح الحسن
 جاء رجل يستأجر من فستاة ذرعة فاجابته امرته مصطفي
 فسمي له المنبعث وكانت العمة تسمى الله عند بنت تسمى عامرية
 فسميها جميلة ولا يسمى الغلام سيارا ولا ربا ولا بختا ولا
 يعل ولا فليح ولا بركة فلا يسمي المضحى ان يقول ذلك انسان
 عندك بركه فتقول لا وكذلك سيارا لاسم ويسميه
 حكما ولا بابا الحكم ولا ابا عيسى ولا عين فلان ولا يسميه
 بما فيه تركية نحو الرشيد والامير ونحو ذلك يجمع بين اسم
 النبي

النبي عليه السلام وكنت نحو ان يستحقوا بالانعام اناسي الولد
 باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام لم يجز ان يلعنوا ويقتلوا
 او يضرع الا ان يواجهه المستحق فيقول لانت كذا وكذا ويحكم
 الولد اذا سمع من ولد واحد يث اذا سمع من الولد سمع فاكبره
 ووسعوا في الجلس ولا يقبلوا له وجهيا ونهيا من الله عليه
 ان يستحق الرجل ولد من امه بل من ويثمنه ولا يقبل الا به
 بملك المملوك وسيد السادات ويكتفى الرجل بالاب والولد
 ولا يكتفى الرجل قبل ان يولد له ولد فاذا ولد له يكتفى به ويكتفى
 بادره ولا يكتفى بالاب والولد قبل ان يولد له ولا يكتفى بالاب والولد
 على الولدان ان يسميه عند الولادة الحسن ويكنى له كذا اذا
 علقوا ما يحتاج اليه من الفراض والسنان والابن ويعلمه
 السباحة والتميز والامر والامر ولا يرضع الا طيبا ويغرسه
 اذا اترك فان لم يرضع واحد حدثا فالانثى يرضعها ما يولد
 في ذلك ان الولد امانة الله تحته عنه او ذبحه اياه طاهر
 مطهر على حفرة الاسلام فيؤديه الى الله ثم طهره ومطره ويبذل
 الجهد في صيانته عرسه ودينه حتى يرضع عند الله تعالى
 ويؤديه بالاب له نفع فان ذلك خير له من التبر فانه مسؤول عنه
 في القيمة